Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على ذلك غيرهما[1].

ز ـ وقاطع الطريق إذا لم يقتل أو يأخذ مالاً، فإن للامام أن يأمر بنفي القاطع، وذلك من باب التعزير، وهناك في المنفى يمكث في السجن حتى تتأكد توبته. وفي حال القتل أو أخذ المال فإنه يقام عليه الحد الشرعي المقرر، وهو القتل والصلب وقطع اليد[2].

ج ـ وشاهد الزور، حدّ له الفقهاء عقوبات متعددة وهي: الحبس، والضرب، والطواف به في المجالس، وتسويد وجهه وعدم قبول شهادته أبداً لأنه لا تعرف توبته، ومنهم من حدد مدة حبسه بسنة[3].

من هذا كله يظهر لنا، أن الاسلام يحرص كل الحرص على حماية الفرد، عن طريق حمايته لجميع مقوماته المادية والأدبية: فيحمي نفسه أي حياته، ويحمي عرضه الممثل لكرامته، ويحمي ما تعتمد عليه حياته وهو ما له وما يملكه، ويحمي الاساس الأول لعرضه وهو نسبه أي منبته وانتماؤه إلى آبائه وأسرته، وتبدو حمايته لما ذكرناه في العقوبات القضائية الشديدة التي يوقعها على من يخالف الاحكام الشرعية ومن تلك العقوبات الحبس.

ولكن المهم فيما يستوعبه الفرد من مفهوم الاحكام من شريعته، والاهم فيما يطبقه من تلك الاحكام.

---

(1) عبد العزيز عامر ـ **التعزير** ص 367 ـ 368.

(2) ابن القيم الجوزية ـ **الطرق الحكمية** ص 120 ـ روزنتال ـ **مفهوم الحرية في الاسلام** ص 45 محمد بن أحمد المالكي ـ قوانين الاحكام الشرعية ص 392. وقد ذكر خلاف أبي حنيفة للأئمة في النفي مع موافقته لهم على الحبس، فعنده يحبس في بلده حتى تظهر توبته.

(3) محمد بن أحمد المالكي ـ **قوانين الاحكام الشرعية** ص 337 ـ عبد العزيز عامر ـ **التعزير** 368.